يضمن وكذلك اذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن ابن
عمر انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق و
نبيع بالورق ونقبض الذهب فقال من جنس لا باس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما
وليس بينكما شيء فجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لا يضمن فان قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد نهي عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان في الاعيان لا في الديون **فصل**
ولما اذا اكترى ارضا للزرع فاصابته افة فهذه المسئلة وضع الجوائح في الثمر فاذا اشترى
ثمرا قبل بدو صلاحه فاصابته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فانه يتلف من ضمان البائع
عند فقها المدينة كمالك وغيره وفقها الحديث كاحمد وغيره وهو قول معلق للشافعي فان
الشافعي علق القول بصحة الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت في الحديث
من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من مال اخيك شيئا بم ياخذ احدكم مال
اخيه بغير حق والاعتبار يؤيد هذا القول فان المبيع اذا تلف قبل تمكن المشتري من قبضه
فاشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها واذا قيل هذه الثمرة
تلفت بعد القبض قيل قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع فان
المقصود لما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ولهذا اشترط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح
كانت من ضمانه وقد تنازع الفقها هل يجوز ان يبيعها قبل الجذاذ على قولين هما روايتان
عن احمد احدهما لا يجوز لانه بيع للمبيع قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه
والثاني يجوز بيعها وهو الصحيح لانه قبضها القبض المبيح للتصرف وان لم يقبضها القبض
الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة فانه اذا قبضها جاز له التصرف في المنافع وان كانت
اذا تلفت تكون من ضمان المؤجر لكن تنازع الفقها هل له ان يؤجرها باكثر مما استاجرها
به على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد قيل يجوز كقول الشافعي وقيل لا يجوز كقول
ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيما لا يضمن لان المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها
عمارة جاز والا فلا والاصح الجواز لانها مضمونة عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم يستوفها
تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر كما لو تلفت الثمرة بعد صلاحها والتمكن من جذاذها
ولكن اذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر لان المستاجر لم يتمكن

من استيفائها

٢٢

من استيفائها فيفرق ما قبل التمكن وبعده **فصل** واما اذا استاجر الارض للازدراع فا
صابتها آفة فان تلف الزرع بعد تمكن المستاجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر فيسرقه
اللص او يؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف فيها فهنا يجب على المستاجر الاجرة واذا
كانت الافة مانعة من الزرع فهنا لا اجرة عليه بلا نزاع واما اذا نبت الزرع ولكن الا
فة منعته من تمام صلاحه مثل فار او ريح او برد او غير ذلك فسد بحيث لو كان هناك
زرع غيره لاتلفته فهنا فيه قولان اظهرهما انه يكون من ضمان المؤجر لان هذه الافة اتلفت
المنفعة المقصودة بالعقد فان المقصود بالعقد المنفعة التي ينبت بها الزرع حتى يتمكن
من حصاده فاذا حصل للارض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن
من استيفائه ومثل هذا لو صارت الارض سبخة فتلف الزرع او كانت الى جانب بحر او نهر
فاكل الماء تلك الارض قبل كمال الزرع ونحو ذلك ففي هذه الصور كلها يتلف من ضمان المؤجر
وليس على المستاجر اجرة ما تعطل الانتفاع به كما لو ماتت الدابة المستاجرة او انقطع الماء
ولم يكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد وامثال هذه الصور وليس هذا
مثل ان يسرق ماله او يحترق من الدار فان المنفعة المقصودة بالعقد لم تنتف فانه يمكن
ان ينتفع بها هو وغيره بان يحفظها من اللص ومن الحريق فنظير ذلك ان يتلف المال الذي
التي الدابة لحمله فان الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافات مانعة من الانتفاع مطلقا
لو لغيره فان هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار المؤجرة ونظير سرقة ضاعت من الدار
ان يسرق سارق زرعه واما اذا جاء جنس عام فافسد الزرع فهذه آفة سماوية فان
هذا لا يمكن تضمينه ولا الاحتراز منه ونظيره ان يجي جيش على فتح حصن الناس من مسا
كنهم ويسكنونها **فصل** ولما اجبار الاب ابنته البكر على النكاح ففيه
قولان مشهوران هما روايتان عن احمد احدهما انها تجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك
والشافعي وهو اختيار الخرقي والقاضي واصحابه والثاني لا يجبرها كمذهب ابي حنيفة
وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في مناط الاجبار
جبار هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما وعلى اربعة اقوال وهي اربعة
اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر وان البكر البالغ

Copyright © King Saud University